S/2025/330

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
28 May 2025
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 27 أيار/مايو 2025 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الـ 140 للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة)، المقدم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويقدم التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة عملا بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية. وهو يغطي الفترة من 24 نيسان/أبريل إلى 23 أيار/مايو 2025.

وكما ذكرت سابقا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من قبل أي جهة كانت، وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر لا يمكن التهاون معه. والإفلات من العقاب على استخدامها هو أمر غير مقبول بالقدر ذاته. لذا، لا بد من تحديد هوية الجهات التي استخدمت الأسلحة الكيميائية ومحاسبتها. ووحدة الصف في مجلس الأمن أساسية لتحقيق هذا الهدف الملح.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه المسألة.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

020625 290525 25-08352 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

[النص الأصلي: باللغات الإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري"، الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 نيسان/أبريل إلى 23 أيار/مايو 2025، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو **آرياس**
المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تقرير من المدير العام

التقدّم المحرَز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي (المجلس) الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية (الأمانة) إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارًا عنوانه "المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علمًا بأنّ المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (بعثة التقصّي)، والمعلومات المتعلقة بمناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قرارا عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علما بأنّ المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قرارًا عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قرارًا عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، و[يـ]قرّر أيضا أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة".

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف (المؤتمر) خلال دورته الخامسة والعشرين قرارا عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول

الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كلّ التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الـ 140 وفقا لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفا، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 نيسان/أبريل إلى 23 أيار/مايو 2025.

الالتزامات التي تعهّدت بها الجمهورية العربية السورية بصفتها دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

8 - انضمت الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (الاتفاقية) في 14 أيلول/سبتمبر 2013. وبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص هذه الدولة الطرف في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2013. ولا يزال العمل متواصلا حتى الآن للتحقق من الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية عن برنامج أسلحتها الكيميائية، وبسبب الثغرات والتباينات وأوجه عدم الاتساق العديدة التي كشفتها الأمانة خلال السنوات الـ 11 الماضية، لا يزال يتعذر عدّ هذا الإعلان دقيقا ومكتملا.

9 - ووفق ما أُفيد به من قبل، تظل جميع الالتزامات القانونية الملزمة للجمهورية العربية السورية بصفتها دولة طرفا في الاتفاقية سارية المفعول، بصرف النظر عن أي تغيير في الحكومة. وما فتئ قرار المجلس EC-M-33/DEC.1 وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013) (المؤرخان في 27 أيلول/سبتمبر 2013) يوفران الإطار القانوني لجهود الأمانة الرامية إلى إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية، بموجب الاتفاقية.

10 - ويمثّل انتقال الحكم إلى السلطات الجديدة في الجمهورية العربية السورية في كانون الأول/ديسمبر 2024 فرصة للمنظمة للحصول على إيضاحات عن المدى والنطاق الكاملين لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وضمان الامتثال للاتفاقية على المدى الطويل.

11 - وبناء على مذكرة شفوية وجّهتها الممثلية الدائمة لقطر لدى المنظمة إلى الأمانة (المذكرة SQH.3.25.1 المؤرخة بـ 7 كانون الثاني/يناير 2025)، مثّلت قطر مصالح الجمهورية العربية السورية أمام المنظمة وستواصل القيام بذلك حتى إشعار آخر.

التقدّم الذي أحرزَته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

12 - يرد فيما يلي عرضٌ للتقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (مرافق الإنتاج) الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) حتى تاريخ تقديم هذا التقرير، وبسبب الوضع المتغير باستمرار في الجمهورية العربية السورية، لم يرِد من السلطات المؤقتة السورية تقرير شهري عمّا أُجري على أراضي الجمهورية العربية السورية من أنشطة متصلة بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1. وقد استمر تواصل الأمانة مع الممثلية الدائمة لقطر، بصفتها ممثلةً

الجمهورية العربية السورية لدى المنظمة بشأن هذه المسألة، وكذلك مع المسؤولين السوريين أثناء التواجد في الجمهورية العربية السورية، وستقدِّم مزيدا من المعلومات بهذا الشأن في الوقت المناسب.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

13 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

14 - تثابر الأمانة، من خلال فريق تقييم الإعلان (فريق التقييم)، على تناول أوجه القصور في الإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية.

15 - وقبل تغيير الحكومة في الجمهورية العربية السورية، بلغ عدد المسائل غير المحسومة التي أفادت عنها الأمانة منذ عام 2014 في المجموع 26 مسألة. وقد سُوّيت سبعٌ منها، في حين بقيت 19 مسألة غير محسومة. وظلّ جوهر المسائل الـ 19 غير المحسومة مصدرَ قلق بالغ للأمانة، ذلك أنها تعلقت بكميات كبيرة من عوامل الحرب الكيميائية والذخائر الكيميائية قد لا يكون أُعلن عنها أو تُحُقِّق منها. وإضافة إلى ذلك، كان لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية إتمام جميع التدابير المبينة في الفقرة 5 من القرار الذي اعتمده المجلس في 9 تموز/يوليه 2020 (EC-94/DEC.2).

16 - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، استمر تواصُل الأمانة مع السلطات المؤقتة السورية. وفي 9 نيسان/أبريل 2025، أخطرت الأمانةُ الممثلية الدائمة لقطر لدى المنظمة، بصفتها ممثِّلةً للجمهورية العربية السورية، بنيّة الأمانة إيفاد فريق تابع لها إلى الجمهورية العربية السورية من 14 إلى 25 نيسان/أبريل 2025. ووافقت السلطات السورية على المهمة.

17 - وكان الهدف من هذه المهمة مواصلةَ الأنشطة اللازمة لإرساء وجود المنظمة في الجمهورية العربية السورية على أساس مكيَّف ومستمر، وإجراء أنشطة متصلة بالإعلان. وتشمل هذه الأنشطة إجراء زيارات ميدانية وفقا لإمكانية الوصول إلى الأماكن، وأيضا مقابلات مع عاملين من ذوي المعرفة ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري.

18 - وبناء على ذلك، أوفِد فريق الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية من 14 إلى 25 نيسان/أبريل 2025. وخلال هذه المهمة، عقد الفريق اجتماعات مع ممثلي السلطات المؤقتة السورية، ومع المدير العام لمركز الدراسات والبحوث العلمية (مركز الدراسات) الذي عُيّن حديثًا ومعالي السيد أسعد حسن الشيباني، وزير الخارجية في حكومة تصريف الأعمال في الجمهورية العربية السورية.

19 - وعقد فريق الأمانة أيضا اجتماعا تقنيا مع خبيرَين سوريين وجمع معلومات جديدة لم يسبق أن كشفت السلطات السورية السابقة عنها للأمانة.

20 - وخلال المهمة، زار فريق الأمانة سبعة أماكن، منها مكانان كانت الجمهورية العربية السورية قد أعلنت عنهما في إعلانها الأولي في عام 2013. وجمع فريق الأمانة ثلاث عينات من أحد الأماكن التي أجريت زيارات إليها. وتعكف مختبرات معيّنة حاليا على تحليل هذه العينات.

21 - وجمع فريق الأمانة أيضا وثائق عُثر عليها في بعض المواقع التي أجريت زيارات إليها خلال الزيارات الميدانية. وأُحضرت هذه الوثائق ونُسخها إلى مقر المنظمة لترجمتها ومواصلة تحليلها.

22 - وقدمت السلطات المؤقتة السورية الدعم اللازم لأنشطة فريق الأمانة طوال المهمة. والتزم وزير الخارجية في حكومة تصريف الأعمال خلال أحد الاجتماعات بتوفير المكاتب اللازمة للمنظمة في دمشق بحلول موعد المهمة المقبلة وبمواصلة التعاون الكامل مع الأمانة. وسيُفاد عن نتائج هذه المهمة بالتفصيل في الوقت المناسب.

23 - وتبقى الأمانة ملتزمة بالإيفاء بولايتها المتمثلة في التحقق من تنفيذ الجمهورية العربية السورية جميعَ متطلبات الإعلان بموجب الاتفاقية، وقرارات هيئتي توجيه المنظمة، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وستواصل العمل مع السلطات المؤقتة السورية في هذا الشأن.

تنفيذ قرار المجلس التنفيذي EC-83/DEC.5

24 - وفق ما أفيد به من قبل، وعملا بما تقضي به الفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة جولة التفتيش الحادية عشرة في مرافق مركز الدراسات في برزة وجمرايا من 13 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

25 - ووفق ما أفيد به من قبل، كانت مرافق مركز الدراسات في كلّ من برزة وجمرايا من بين الأماكن التي زارها فريق الأمانة الذي أوفد إلى الجمهورية العربية السورية في آذار/مارس 2025. وأجريت زيارة إلى مرفق برزة مرة أخرى في إطار المهمة التي أجريت في نيسان/أبريل 2025.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

26 - كما أفيد به من قبلُ، طلب المدير العام، وفقا للمادة 12 (ب) من النظام الداخلي للمجلس، عقدَ اجتماع للمجلس لتناول الوضع في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وعُقد اجتماع المجلس السادس والستون في 12 كانون الأول/ديسمبر 2024، وأدلى المدير العام خلاله ببيان بشأن هذه المسألة. وأخذ المجلس علما بمذكرة وزّعتها الأمانة (الوثيقة EC-M-66/S/1 المؤرخة بـ 9 كانون الأول/ديسمبر 2024) تتضمن المذكرة الشفوية رقم NV/ODG-636/24، وأخذ علما بالبيان الذي أدلى به المدير العام. وقرّر المجلس أن يبقي المسألة قيد نظره.

27 - وفي 26 كانون الأول/ديسمبر 2024، أجرى المدير العام مشاورات هاتفية مع معالي السيد أسعد حسن الشيباني، وزير الشؤون الخارجية في حكومة تصريف الأعمال في الجمهورية العربية السورية، كان الهدف منها تيسير إيفاد خبراء المنظمة إلى الجمهورية العربية السورية. وخلال تلك المشاورات، طلب المدير العام أمورا منها أن تقوم السلطات المؤقتة السورية بتأمين المواقع ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية والمواد التي توجد فيها. وطلب أيضا من الوزير في حكومة تصريف الأعمال تعيين فريق من الخبراء لاستقبال

خبراء الأمانة والتواصل معهم. وإضافة إلى ذلك، واظب المدير العام على التشاور مع كبار المسؤولين في الأمم المتحدة.

28 - وفي 8 شباط/فبراير 2025، وبناءً على دعوة من وزير الشؤون الخارجية في حكومة تصريف الأعمال في الجمهورية العربية السورية، أسعد حسن الشيباني، أجرى المدير العام رفقة وفد رفيع المستوى من المنظمة ضم أعضاء من فريق التقييم وبعثة التقصي، ولأول مرة فريق التحقيق وتحديد الهوية (فريق التحقيق)، زيارةً إلى دمشق للاجتماع مع كل من رئيس سورية في المرحلة الانتقالية، أحمد الشرع، ووزير الخارجية في حكومة تصريف الأعمال، أسعد حسن الشيباني.

29 - وعلى إثر تعيين السلطات المؤقتة السورية المنسّق، جرى التواصل مع هذا المنسق واتُّخذت الترتيبات لعقد أول مناقشات حضورية في لاهاي في الأسبوع التالي.

30 - وفي 26 شباط/فبراير 2025، أصدرت الأمانة مذكرة بشأن "الوضع في الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري والسبيل إلى المضي قُدما" (S/2376/2025). وتتضمن المذكرة، فيما تتضمنه، معلومات مفصلة عن الأنشطة والعناصر اللازمة لإعداد قائمة جرد الأسلحة الكيميائية، ومواقع الأسلحة الكيميائية، والمعدات، والذخائر، وغيرها من مكونات الأنشطة المتعلقة ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري، وكذلك الأنشطة والعناصر اللازمة لإعداد إعلان كامل ومكتمل وخطةِ تدمير. وتبيّن المذكرة أيضًا الموارد التي يُتوقع أن تحتاج إليها المنظمة في عام 2025 لإنشاء ما يلزم من مكونات بعثة المنظمة داخل البلد في الجمهورية العربية السورية وبدء الأنشطة. وكما هو مبين بالتفصيل في المذكرة، ستعتمد الأنشطة المقبلة للأمانة في الجمهورية العربية السورية على دعم مالي وعيني كبير من الدول الأطراف والمجتمع الدولي بأكمله.

31 - وفي 5 آذار/مارس 2025، أدلى وزير الخارجية في حكومة تصريف الأعمال السورية، السيد أسعد حسن الشيباني، ببيان حضوري في دورة المجلس الـ 108 (EC-108/4). وأكد وزير الخارجية في حكومة تصريف الأعمال في بيانه مجدّدا التزام السلطات المؤقتة السورية بتفكيك أي بقايا من برنامج الأسلحة الكيميائية الذي طُوِّر في ظل النظام السابق، وكذلك ضمان تحقيق العدالة للضحايا، ووضع معايير دولية متينة لمنع تكرار استخدام الأسلحة الكيميائية.

32 - وفي 29 نيسان/أبريل 2025، أصدرت الأمانة مذكرة عنوانها "التكاليف التقديرية للأنشطة التي كُلّفت بها المنظمة لحلّ المسائل المتبقية المحيطة ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري" (S/2397/2025). وتقدّم هذه المذكرة المزيد من التفاصيل عن الوضع المتغيّر في الجمهورية العربية السورية منذ سقوط نظام الأسد في كانون الأول/ديسمبر 2024، بما في ذلك إقرار السلطات المؤقتة السورية بجميع التكليفات التي عُهِد بها إلى الأمانة بموجب قرارات هيئتي توجيه المنظمة، وكذا ما يرتبط بها من مهام ينفِّذها فريق التقييم، وبعثة التقصي، وفريق التحقيق. وتركز المذكرة على تقديرات الأمانة لتكاليف الأنشطة التي كُلفت بها المنظمة في الجمهورية العربية السورية، ومنها التكاليف التشغيلية والمساعدة على بناء القدرات فيما يتصل بالتدابير الرامية إلى منع عودة الأسلحة الكيميائية إلى الظهور ومنع انتشارها، وتوفير التدريب والمعدات لتمكين اللجنة الوطنية السورية من الاستجابة للمشكلات والحادثات المتصلة بالأسلحة الكيميائية والتحقيق فيها على نحو فعال. وتشدّد المذكرة أيضا على أهمية التبرعات العينية من الدول الأطراف أو الجهات الفاعلة الدولية التي بوسعها أن تقدم دعما فعالا وفي الوقت المناسب لعمليات المنظمة في الجمهورية العربية

السورية. وأخيرا، كما سُلّط الضوء عليه في المذكرة، تظل جميع تكليفات الأمانة فيما يتصل ببرنامج الأسلحة الكيميائية السورية قائمة، وسيثابَر على إيفاد المهمات دون إيلاء الأهمية لبعضها على حساب البعض.

33 - وفي 23 أيار/مايو 2025، قدّمت الأمانة إحاطة للدول الأطراف بشأن حال الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة. وتستعدّ الأمانة لإيفاد مهمتها التالية إلى الجمهورية العربية السورية.

34 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (مكتب خدمات المشاريع) تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرَم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة، وبأيّ قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرَم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت فيما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

35 - تواصل بعثة التقصّي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) وEC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

36 - وتواصل بعثة التقصي عملها، وستصدر المزيد من التقارير في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

37 - عملا بالفقرة 10 من قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)، أنشأت الأمانة فريق التحقيق لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرًا عنها.

38 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقا للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب. وعملا بالفقرة 12 من القرار C-SS-4/DEC.3، ستواصل الأمانة حفظ المعلومات وتقديمها إلى الآلية التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 248/71 (2016)، وكذا إلى أيّ كيانات تحقيق ذات صلة تنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة. كذلك، ستواصل الأمانة دمج المعارف والخبرات التي اكتسبها فريق التحقيق في العمليات العادية، وفقا للاتفاقية وللقرارات التي اعتمدتها هيئتا توجيه المنظمة.

39 - ولأول مرة منذ إنشاء فريق التحقيق، أتيح لعضو من أعضائه الوصول إلى الجمهورية العربية السورية، ضمن وفد المنظمة الذي رافق المدير العام للمنظمة خلال زيارةٍ إلى دمشق في 8 شباط/فبراير 2025. ومنذ ذلك الحين، واصل الفريق التخطيط لإجراء مهمات في الجمهورية العربية السورية والتحضير لها، بطرق منها تحديد الأشخاص والأماكن موضع الاهتمام بالنسبة لتحقيقاته الجارية وترتيب هؤلاء الأشخاص والأماكن بحسب الأولوية.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

40 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:

أن يطلب، وفقا للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تنفّذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أُنتجت فيها وخُزّنت واحتُفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حاليا من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

41 - وفي نهاية فترة الـ 90 يومًا، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من هذه التدابير.

42 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرةُ 8 من القرار EC-94/DEC.2، تواصل الأمانة مراقبة الوضع في الجمهورية العربية السورية عن كثب بغية إيفاد مهمة لهذا الغرض، شريطة توفر الظروف الأمنية المواتية لذلك.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار مؤتمر الدول الأطراف C-25/DEC.9

43 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملا بالفقرة الفرعية 21(ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

44 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار -فيما قرّر- أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي عُلِّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلسَ بأنّ الجمهورية العربية السورية نفَّذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2 تنفيذًا تامًّا. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من تلك التدابير.

45 - وستثابر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال التدابير المذكورة، وستواصل إبلاغ المجلس وفقا للتكليف الصادر لها.

القرار المتعلق بالتصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل

46 - وفق ما أُفيد به من قبلُ، اعتمد المؤتمر خلال دورته الثامنة والعشرين قرارا عنوانه "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل" (الوثيقة C-28/DEC.12 المؤرخة بـ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023). وتقدم الأمانة تقارير عن عناصر القرار المتعلقة بملف الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية وفقا لالتزاماتها الحالية فيما يتعلق بالإبلاغ.

الموارد التكميلية

47 - أُنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمّات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات والموقعَين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهّدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 49,04 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي. ولا يشمل ذلك مبلغا يفوق 48 مليون أورو استُلم في الصندوق الاستئماني الخاص بسورية لتدمير الأسلحة الكيميائية، في عام 2013 وعام 2014.

48 - وإذ لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تعلن عن النطاق الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وأن تدمّره تدميرا كاملا، بتحقق مناسب من الأمانة، فإن المنظمة ستحتاج إلى الاعتماد على دعم الدول الأطراف في الحصول على موارد مالية وبشرية إضافية لإجراء أي مهمات في الجمهورية العربية السورية في المستقبل. وستواصل الأمانة أيضا تكييف وجودها في الجمهورية العربية السورية حسب الاقتضاء وفقا لأنشطتها المتوقعة. وكما أُشير إليه آنفا، أصدرت الأمانة في 29 نيسان/أبريل 2025 المذكرة S/2397/2025 التي اشتملت على التكاليف التقديرية للأنشطة التي كلفت المنظمة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية استنادا إلى 12 سنة من الخبرة والدروس المستفادة من ملف الأسلحة الكيميائية السوري، وإلى تقييمها لجميع الأنشطة المقبلة التي تقع ضمن نطاق مسؤوليتها. وستثابر الأمانة على إعلام المجلس بالمستجدات فيما يتعلق بالأنشطة التي كُلّفت بتنفيذها في الجمهورية العربية السورية.

الخاتمة

49 - سينصبّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على التواصل مع السلطات المؤقتة السورية لتحديد أفضل السبل لكي تواصل الأمانة تنفيذ ولاياتها بموجب الاتفاقية وجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة وعن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذلك دعم السلطات المؤقتة السورية ومساعدتها على الإيفاء بجميع التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.